

نظام التسهيلات الجمركية في الاجراءات الجمركية للجهات الملزمة
رقم () لسنة ٢٠٢٠

والصادر بموجب المادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة
١٩٩٨

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام التسهيلات الجمركية في الاجراءات الجمركية للجهات الملزمة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجمارك النافذ .

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير عام الدائرة.

المديرية: مديرية إدارة المخاطر في الدائرة.

الجهة الملزمة: هي الجهة الممنوحة تسهيلات ومزايا جمركية بناء على تحقيقها لمقاييس الالتزام وفق الاسس المعتمدة الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

برنامج القائمة الذهبية: هو برنامج يمنح الجهات الملزمة مزايا وتسهيلات محددة بموجب أحكام هذا النظام وما يصدر بموجبه بعد استكمالها للشروط والمتطلبات الخاصة به.

برنامج القائمة الفضية: برنامج يمنح الجهات العاملة في مختلف القطاعات المعتمدة للدائرة التي تحقق الشروط والمتطلبات الخاصة به .

المادة (٣) :

أ- يشترط لغايات انضمام اي جهة لبرنامج القائمة الذهبية توافر ما يلي:

١- أن تكون الجهة عاملة في قطاعها فعليًا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية تسبق تاريخ تقديم الطلب.

٢- ان تثبت وجود نظام رقابة داخلي فعال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب.

٣- أن تتوافر لدى الجهة الشروط الاخرى التي يحددها المدير بناء على تنسيب المديرية.

- ب-تتبع الإجراءات التالية لغايات الإنضمام لبرنامج القائمة الذهبية:
- ١- تقديم طلب وفق النموذج المعتمد لدى المديرية موضحاً فيه كافة التفاصيل المطلوبة وبشكل واضح، ومرفق به كافة الوثائق اللازمة .
 - ٢- يدرس الطلب من المديرية للتأكد من استيفائه جميع الشروط والمتطلبات المطلوبة وللمديرية طلب إبراز أية وثائق أو معلومات أو بيانات لازمة لإصدار القرار المناسب.
 - ٣- تصدر المديرية قرارها بالطلب إما بالموافقة أو الرفض.
 - ٤- تقوم المديرية بتبليغ الجهة صاحبة الطلب بالقرار الصادر خلال (١٠) أيام من تاريخ صدوره وبأي طريقة أو وسيلة تراها الدائرة مناسبة.
 - ٥- للجهة في حال رفض طلبها ان تتظلم بذلك أمام المدير خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار.

المادة (٤): المزايا الممنوحة لبرنامج القائمة الذهبية :

- تمنح الجهات الملتزمة التسهيلات الجمركية التالية:
- ١- رفع نسبة البيانات غير الخاضعة للمعاينة الفعلية أو للتدقيق، ووفقاً لما تحدده المديرية.
 - ٢- الأولوية بإنجاز البيانات الجمركية العائدة لهم.
 - ٣- الحصول على شهادة تخولهم الإستفادة من التسهيلات التي تمنحها الدوائر الأخرى للجهات الملتزمة.
 - ٤- التخليص المباشر على ظهر المركبة.
 - ٥- مضاعفة الكفالات العامة اللازمة للعمل.
 - ٦- أية امتيازات وتسهيلات أخرى يقررها المدير بناء على تنسيب المديرية.

المادة (٥): الاستثناءات على برنامج القائمة الذهبية :

- يمنع على الجهات التي يدخل وفق غاياتها التعامل مع أي من البضائع التالية التقدم بطلب الإنضمام لبرنامج القائمة الذهبية:
- ١- الأسلحة والمواد المتفجرة.
 - ٢- التبغ ومصنوعاته.
 - ٣- المشروبات الروحية (الكحولية).
 - ٤- أية سلعة أخرى يقرر المدير استثنائها من برنامج القائمة الذهبية بناء على تنسيب المديرية.

المادة (٦): الرقابة على الجهات الملتزمة:

للمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استمرارية استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة للبرنامج وذلك عبر الوسائل التي تراها مناسبة ولها في سبيل ذلك طلب الوثائق والمعلومات وإجراء الزيارات الميدانية.

المادة (٧): الغاء العضوية :

أ- للمديرية إعادة النظر في الغاء عضوية الجهة الملتزمة في أي من الحالات التالية :

- ١- فقدان أي من متطلبات أو شروط الإنضمام.
 - ٢- الإمتناع عن تزويد الدائرة بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها.
 - ٣- ثبوت ارتكاب الجهة الملتزمة جرم تهريب بحكم قطعي أو مصالحة.
- ب- تحدد اجراءات اعادة النظر وفق الاسس التي تصدر عن المدير .
- ج- يتم تبليغ الجهة الملتزمة بقرار الإلغاء خلال (١٠) أيام من تاريخ صدوره بأي طريقة أو وسيلة تراها الدائرة مناسبة.

المادة (٨): التظلم من قرار إلغاء العضوية :

- ١- يجوز التظلم بالقرار الصادر بموجب احكام المادة (٧) من هذا النظام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه أمام المدير وفق أحكام القانون.
- ٢- للجهة التي تم إلغاء عضويتها في برنامج القائمة الذهبية التقدم بطلب جديد للإنضمام إلى البرنامج بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة (٩): برنامج القائمة الفضية :

- أ- تحدد الدائرة الشروط الواجب توافرها للإدراج على برنامج القائمة الفضية
- ب- تقوم المديرية بإجراء الدراسات والتحليلات اللازمة للتحقق من توافر الشروط والمتطلبات اللازمة للإنضمام لبرنامج القائمة الفضية واستمرار توافرها.
- ج- يصدر المدير بناء على تنسيب المديرية قرارًا بالموافقة على إدراج أي جهة في برنامج القائمة الفضية، ويتم تبليغ الجهة بذلك.
- هـ- تحدد الشروط الواجب استيفاءها للإدراج على برنامج القائمة الفضية والمزايا والتسهيلات الممنوحة للجهات وشطبها بموجب أسس توضع من قبل المدير.

المادة (١٠): قوائم الملتزمين :

- ١- للدائرة أن تمنح بعض الجهات مزايا محددة تحت مسمى "قوائم الملتزمين" وتحدد هذه الشروط والمزايا الممنوحة وحجبها وإعادة النظر بموجب أسس تصدر عن المدير .
- ٢- لا تخضع السلع المبينة في المادة (٤) لأسس الإدراج على قوائم الملتزمين .

المادة (١١): أحكام ختامية

يصدر المدير القرارات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها تنظيم عملية الرقابة والشروط اللازمة للإنضمام للقائمة الذهبية والفضية على ان يحدد فية البدلات اللازمة .